

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة والموارد المائية و الصيد البحري
مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي

اتفاقية

حول

إجراء بحوث تطبيقية وتأمين نتائج البحث العلمي الفلاحي

بين

القطب الجهوي للبحث التتموي الفلاحي للشمال الشرقي

و

مخبر تربية الأحياء المائية بالمعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار

أفريل 2019

المعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار (مخبر تربية الأحياء المائية) والممثل في شخص مديره العام والمطلق عليه في ما بعد عبارة المعهد
والقطب الجهوي للبحث التنموي الفلاحي للشمال الشرقي والممثل في شخص منسق(ة)ه والمطلق عليه في ما بعد عبارة القطب
الراجعين بالنظر لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي

عملا بأحكام القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،
وبأحكام الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1000 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995 المتعلق بإحداث الأقطاب الجهوية،
والأمر عدد 999 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995 المتعلق بتنظيم وكيفية سير الأقطاب الجهوية للبحث التنموي الفلاحي التابعين لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،
وتطبيقا لمقتضيات المنشور عدد 288 المؤرخ في 24 نوفمبر 1998 الصادر عن وزير الفلاحة المتعلق بطرق تطبيق برمجة مشاريع البحث الفلاحي وإعداد وتنفيذ ميزانياتها وتقييمها،
وسعيا منهما لمزيد تأطير الجهود الهادفة إلى توجيه البحث التنموي لتحسين الإنتاجية وتطوير المردودية والزيادة في الإنتاج والجودة من جهة والحرص على تمرير نتائج البحوث لمستغليها من جهة أخرى،
اتفقا على ما يلي:

الفصل الأول: أهداف الاتفاق

يهدف الاتفاق إلى:

- تنفيذ برامج مساندة للنهوض بقطاع تربية الأحياء المائية والمساهمة في حلّ بعض الإشكاليات الفنية التي تواجه المربيين بولايات الشمال الشرقي،
- العمل على تيسير تطبيق وتبني نتائج البحث العلمي من طرف الممارسين لهذا القطاع قصد تحسين الإنتاجية وجودة الإنتاج الفلاحي.
- إرساء منصات لنقل نتائج البحث في مجال تربية الأحياء المائية والمساهمة في برامج الإرشاد ذات الصلة.

الفصل الثاني: تعهدات مخبر تربية الأحياء المائية

يتعهد المخبر بـ :

- تمكين القطب من نتائج البحوث الفلاحية وخاصة منها القابلة للتطبيق قصد تثمينها والاستفادة منها من طرف الناشطين بالقطاع في ولايات الشمال الشرقي.

- المساهمة في عمليات التأطير والإرشاد ونقل نتائج البحث العلمي للناشطين في القطاع.
- التنسيق مع القطب لتنظيم ورشات عمل أو ملتقيات أو أيام إعلامية لتدارس مواضيع تتعلق بتنمية القطاع في منطقة الشمال الشرقي والتي من شأنها أن تساهم في تمرير المعلومة.
- التنسيق مع القطب في تنظيم الدورات التدريبية والتكوينية والملتقيات العلمية التي لها علاقة بالقطاع في ولايات الشمال الشرقي.
- إجراء التحاليل المخبرية اللازمة والمتفق عليها ضمن برنامج عمل يقع ضبطه مسبقا وذلك في حدود المستطاع.

الفصل الثالث: تعهدات القطب الجهوي للبحث التنموي الفلاحي للشمال الشرقي

يتعهد المقطب بما يلي:

- تحديد حاجيات القطاع من البحث التنموي في ولايات الشمال الشرقي بالتنسيق مع مختلف المتدخلين.
- السهر على إعداد برنامج عمل سنوي يُمكن من التطبيق الميداني لنتائج البحث العلمي وتمرير المعلومة.
- التنسيق بين مختلف المتدخلين (الهيكل المهنية والتنموية التي لها علاقة بالقطاع) قصد إنجاز البرنامج.
- تنسيق تركيز مستغلات نموذجية لتمرير نتائج البحوث التطبيقية قصد المساهمة في تطوير القطاع.
- تقديم الدعم اللوجستي اللازم (في حدود المستطاع) لإحداث منصات نقل نتائج البحوث.
- متابعة الأنشطة المتفق عليها والسهر على حسن تنفيذها.
- العمل على التطبيق الميداني لنتائج البحث العلمي بالتعاون مع مختلف المتدخلين في القطاع.

الفصل الرابع: تعهدات مشتركة

يتعهد كلا الطرفين بما يلي:

- وضع برنامج عمل سنوي يتم إقراره بالتشاور ويلحق بهذه الاتفاقية.
- المتابعة والتقييم المشترك لنتائج البحوث التطبيقية.
- تنظيم مشترك ليوم وطني حول تهمين نتائج البحث في المواضيع المتفق عليها.
- توفير الاعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ برامج العمل المتفق عليها.

الفصل الخامس: فريق البحث

يتكون فريق البحث من السيدات والسادة:

- ✓ نائلة حمزة
- ✓ إيناس بن خميس
- ✓ محمد صالح عزازة
- ✓ محمد الناصر الظريف

الفصل السادس: مدة صلوحية الاتفاقية وتعديلها

يجري العمل بهذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات متتالية من تاريخ توقيعها ولا تصبح نافذة إلا بعد تاريخ المصادقة عليها من قبل رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي، وتجدد صلاحيتها ضمناً بعد انتهاء كل فترة ما لم يشعر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابياً بنيه إنهاء العمل بها، ثلاثة أشهر على الأقل قبل نهاية الأجل. ويُمكن تعديل بنود هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين.

الفصل السابع: الفسخ

يُمكن فسخ الاتفاقية من أحد الطرفين شرط الإشعار المُسبق قبل ثلاثة أشهر.

الفصل الثامن: النزاعات

يلتزم الطرفان ببذل جهديهما لفضّ النزاعات التي قد تنشأ بينهما، في خصوص تأويل أو تنفيذ محتوى هذه الاتفاقية بالتراضي، وإن تعذر هذا، يتم اللجوء إلى تحكيم رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

منسقة القطب الجهوي للبحث
التموي الفلاحي للشمال الشرقي

منسقة القطب الجهوي للبحث
التموي الفلاحي للشمال الشرقي
الإمضاء: دلال التومي محرز

رئيس مخبر تربية الأحياء المائية

رئيس مخبر تربية الأحياء
المائية
الإمضاء: محمد صالح عزازة

المدير العام للمعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار

المدير العام للمعهد الوطني
لعلوم وتكنولوجيا البحار
الإمضاء: الهاشمي الميساوي

رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي

رئيس مؤسسة البحث
والتعليم العالي الفلاحي
الإمضاء: محمود إلياس حمزة